لشكوى في حالة تعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين :  
كما هو معلوم قد ترتكب الجريمة من قبل فرد واحد و قد ترتكب من مجموعة من الافراد وقد يكون المجني عليه واحدا وقد يكون المجني عليه اكثر من شخص واحد في الجرائم التي اشرنا اليها لذلك فأن تقديم الشكوى من احد المجني عليهم في حالة تعددهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم كما ان تحريك الدعوى ضد احد المتهميين يؤدي الى تحريك الدعوى ضد المتهميين الاخرين0 ذلك لان تحريك الدعوى من قبل احد المجني عليهم يعني اثارة الموضوع امام القضاء و ان معرفة الحقيقة يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها لذلك يصبح من الضروري ان يصاهر الى جلب المتهم للتحقيق معه و محاكمته و اصدار الحكم المناسب بحقه كذلك الحال في الحالة تعدد المتهمين لان اثارة الدعوى ضد احدهم يتطلب بالضرورة معرفة ادوار الاخرين في القضية مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمة ضد الاخرين غير انه استثنى من تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية انه لم يجوز تحريك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية و السبب يعود الى ان المشرع عندما اعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية فانه يقصد من وراء ذلك حماية سمعة المجني عليه و الابقاء على اواصر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر عليه من التشهير غير ان المجني عليه اذا اراد تحريك الدعوى ضد الشريك فهذا يعني انه لم يعد يبالي بسمعته طالما ان الموضوع سوف يعرض على القضاء يقدم الدعوى ضد زوجة الاخر.   
غير انه في حالات كثيرة قد يكون للمجني عليه مصلحة في تحريك الدعوى الجزائية و ليس لديه من يمثله كأن يكون قاصرا مثلا ففي هذه الحالة تعين المحكمة من يمثله او قد يكون للمجني عليه ممثلا قانونيا غير ان مصلحة هذا الاخير تتعارض و مصلحة المجني عليه كأن يكون له فائدة من عدم اقامة الدعوى لان فيه اضرار له و قد يكون طرفا في الجريمة عند ذلك فعلى المحكمة ان تعين ممثلا للمجني عليه0   
حالات عدم قبول الشكوى (مرور الزمن ):   
اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثله فأن الاجرات القانونية لاتتخذ بحق المتهم بارتكاب الجريمة الا بعد تقدم الشكوى و لكن هذه الشكوى لا تقبل في الجرائم المبينة في المادة (3) من الاصول الجزائية بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه او زوال العذر القهري الذي حال بين المجني عليه و بين تقديم شكواه و هذا ما ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها بنقض قرار محكمته بداءة بغداد القاضي با لزام شركة التأمين الوطنية بالتعويض عن الضرر وملخص القضية ان مدير شركة مونيرك و ثورسن اضافة الى وضيفته ادعى لدى محكمة بداءة بغداد بان احدى سيارات شركة بولنسكى و زدلتر الانشائية قد صدمت احدى السيارات العائدة لشركته و سببت لها اضرار جسيمة علما بان سيارات الشركة المدعى عليها مؤمنة لدى شركة التأمين الوطنية لذلك طالب بدعوة الشركة المذكورة و شركة التأمين الوطنية و الزامها بمبلغ الضرر و قد حكمة المحكمة له بمبلغ 600 دينار تتحملها شركة التأمين الوطنية باعتبارها الجهة المؤمن لديها على سيارات المدعي عليه الا ان محكمة التمييز قررت نقص هذا القرار نتيجة للتمييز الذي تقدم به المدير العام لشركة التمييز الوطنية لعدم صحته و ذلك لان الحادث كما صورته عريضة الدعوى هو حادث اصطدم سيارتين وان الفعل ينطبق على احكام المادة 447 من قانون العقوبات و اعمالا باحكام المادة السادسة من الاصول يلزم تسجيل الشكوى بشأنه خلال ثلاثة اشهر من علم المجني عليه او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وذلك ليتسنى له الرجوع على شركة التأمين الوطنية بالتعويض المدني الناجم عن ذلك الحادث كما ان الضررالمطالب بالتعويض فيه يجب ان يثبت فور الحادث بمحضر رسمي ليتسنى للمحكمة تقدير التعويض على ضوئه بمعرفة الخبراء المختصين و حيث ان المميزة قد اثارت هذا الدفع اثناء المحاكمة لذا كان على المحكمة اجراء التحقيق المقتضي0   
(ملاحظة لقد رفضت شركة التأمين الوطنية الدفع و اشترطت اقامة دعوى و يبدو ان الشركة صاحبة السيارة المصدومة لم تقم الدعوى عند الحادث) لذلك تكون محكمة البداءة قد خالفت و حكمة بالتعويض دون ملاحظة ما ذكرناه سابقا0   
بمعنا اخر ان حق تقديم الشكوى ليس مطلقا يستطيع المجني عليه القيام به متى ما شاء بل ان المشرع قيد هذا الحق بمدة ثلاثة اشهر من يوم العلم بالجريمة او زوال العذر القهري الذي كان يمنعه من تقديم الشكوى و هي مدة بحد ذاتها يستطيع المجني عليه اظهار ارادته في تحريك الشكوى و عدم القيام بذلك يعني انه قد سوى المشكلة مع المتهم ا وان القضية قليلة الاهمية بالنسبة اليه . كذلك الحال فأن الحق في الشكوى يسقط في حالة وفاة المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك اما اذا قدمت الشكوى من قبل المجني عليه قبل وفاته ففي هذه الحالة فأن الورثة يستطيعون لاستمرار بالمطالبة بالحق المدني الذي لمورثهم كذلك بالنسبة للدعوى الجزائية فأنها تستمر طالما ان صاحب الحق قد مارس حقه في تحريك الدعوى قبل وفاته بأستثناء دعاوى الزنا حيث تنقضي الدعوى و يسقط الحق المدني بالوفاة كما سنراه فيما بعد.